

مسائل متفرقة في زكاة الفطر

اعطاء أصنوع متعددة لمسكين واحد

قال مالك : لا يناس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيتاً واحداً . المدونة ج ١ ص ٦٦
(و) جاز دفع (أصنوع متعددة) (لو واحد) من الفقراء .
حاشية الصاوي على الترجم الصغير

خروج المسافر زكاة الفطر

ما قول مالك فيما هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤذن زكاة الفطر ؟ قال : قال مالك : حيث هو ، قال مالك : وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزاء . المدونة م ٠١ / ح ٦٥

خروج زكاة الفطر عن أبوته

قال مالك : يؤذن الرجل عن أبيته إذا أثزم لفتقهما زكاة الفطر .
قال (ابن القاسم) : وسألت مالكاً عن الآباءين إذا كان على الإناث أن ينفق عليهما ل حاجتهما أذاء زكاة الفطر عنهما ؟
فقال : نعم . المدونة ج ١ ص ٦٦

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قلت : أرأيت من تحل له زكاة الفطر أبؤذنها في قول مالك ؟
قال : نعم، قلت : فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر ؟
قال : قال لي مالك : إن وجد فؤذ ، قال : فقلنا له : فإن وجد من يسلفة ؟ قال : فليستلفن ولؤذ . المدونة ج ١ ص ٦٧

المترجم : المدونة باب زكاة الفطر المسكتة التوفيقية

من أقوال المالكية في أحكام زكاة الفطر



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام ابن أبي زيد القرداوي
الإمام دار الهجرة الإمام مالك
الإمام ابن عبد البر المالكي
ابن بطلال المالكي
الإمام ابن رشد الفقيه
ابن القاسم المالكي
الفرشعي المالكي
رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس :
قال الشيخ بن باديس :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حتى لفتروا كل بدعة وضلالة .
الدين ينسى .

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قال : وقال مالك : يؤذن الوصي زكاة الفطر عن التامى الدين
عندة من أموالهم وإن كانوا صغاراً . المدونة ج ١ ص ٦٦

اعطاء زكاة الفطر لمساكين نفس القرية

وإذا يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في فرتهم إذا كان فيها
مساكين ولا يغتر جزئها عنهم . المدونة ج ١ ص ٦٢

مقادير زكاة الفطر

نوع الطعام قيمة الصاع نوع الطعام قيمة الصاع

الرز	2300 غ	الدقائق	2000 غ
الزبيب	1640 غ	الفرينة	1400 غ
التمر	1800 غ	اللوبيا	2060 غ
القمح	2040 غ	الجلبانة المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ

ملاحظة

حضر المجلس الذي كيلت فيه هذه المواد مجموعة من طلبة العلم

عن ابن عباس قال : (فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفْثِ وَطُعْمَةً لِلْمُسَاكِينِ مِنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً
مَقْبُولَةً وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ).
رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في هذه المطوية بيان لأحكام زكاة الفطر وبعض أحكامها :

حكمها : عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطَرِ

من رمضان على الناس **روايه مالك في الموما**

قال أشهب : سأله مالكا عن زكاة الفطر أواجرة هي ؟

قال : نعم . **الاستذكار ابن عبد البر محدث** ٢٦٥

قال ابن عبد البر : زكاة الفطر واجبة **الكافر ابن عبد البر** ١١١

على من تجب :

على كل حُرْ وعَبد صغير أو كبر ذكر أو اثني من المسلمين إلا أن العبد يؤدي عنه سيده والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله إذا كان واجداً لها قادراً عليها ... **ابن عبد البر الكافر** ١١١ / ص ١٣١

من يخرجها :

تلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن فقير أو زوجته أو عبده وعن والديه إذا لزمته نفقائهم . **الظفير للإمام المازري** ١٠١ / ص ١٦٧

حكمتها : قال **البيهقي** : (اغنوهم عن سؤال هذا اليوم) يعني يوم الفطر.

وإنما أراد أن يعنوا بما يسد حاجتهم . **مسير الفرض** ٢٣٥ ص ٢

لمن تدفع

قال النخمي : وتدفع للمساكين بالأولئـى ... **شرح مختصر خليل الفرض**

قال ابن رشد : وأما لمن تصرف فأجمعوا على أنه تصرف لفقراء المسلمين . **بداية المحمد** ١٤٣ ص ١

هل تخرج نقوداً

ومن المدورة قال مالك : لا يجزئ أن يدفع في الفطرة ثمناً

شرح مختصر خليل الفرض فصل زكاة الإنفاق

مالك : ولا يجزئ إخراج قيمتها (عيها) ولا عرضاً

تحذير مسائل المدونة خلف بن أمير الدار الفروان

فتوى الشيخ أحمد عيسى :

ما قولكم في رجل أخرج زكاة الفطر دراهم عن الصاع فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا ، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب ؟

فاجبت بما نصه: الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا الإخراج غير صحيح فلا يجزئ في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول ، وقد راجعت كثيراً من شرائح المختصر وغيرها فلم أرى من أشار إلى ذلك وعياراتهم في باب زكاة الفطر صريحة في تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم .

كتاب فتم الطهارة فـ **في المحتوى**

طهارة مالك مجلد ١ ص ١٦٧

قال ابن عبد البر :

ولا يجزئ فيها ولا في تغيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه ...

الكافر فيه أهل المدينة ج ١ ص ١١٢

قال النسووي في المجموع ١١٣ / ٦ :

لا يجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المذر

مما يخرج في زكاة الفطر :

عن أبي سعيد الخدري يقول : كما تخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ثمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** . **موهبا الإمام مالك**

صاع : أربعة أوقية ، ثمثنتين لا تستويان ولا تتوسطان لارتفاع مراتب سبع الطبلات من محسن خليل

قال ابن رشد الفقيه المالكي :

صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ثمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ...

بداية المحمد ١٠١ / ص ٢٢٣

تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام

شرح مختصر خليل الفرض فصل زكاة الإنفاق

وقت إخراجها :

السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذلك ، وروي هذا عن ابن عباس ، وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك

شرح البخاري لـ **ابن بطال** باب ٧٠

من المدورة : استحب مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلنى لقوله تعالى : (قد أفلح) إلى (فصل) أي من أخرج زكاة الفطر ثم غداً ذاكراً لله إلى المصلنى فصل .

النام والإكمال فصل زكاة الفطر

عن ابن شهاب : أنه لا يأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ...

وقال ابن القاسم في المدونة : إن أدتها قبل الفطر ب يوم أو يومين أجزاء .

شرح البخاري لـ **ابن بطال** باب ٧٠